

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة رئيس قسم التربية علم النفس

الدكتور إبراهيم بن عبد الله الطخيس

حفظه الله

السلام عليكم رحمة الله وبركاته

يطيب لي أن أشكر سعادتكم على إتاحة الفرصة لدراسة مذكرة سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية التي تتعلق بواجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس في المملكة العربية السعودية.

بعد النظر في المذكرة ومراجعة الكتابات العلمية في موضوع حقوق أعضاء هيئة التدريس، يمكن

إبراز الملحوظات التالية:

• الملحوظات الإيجابية:

- الرغبة في مساندة الاتجاهات العالمية المعاصرة في تحديد واجبات وحقوق عضو هيئة التدريس.
- الاهتمام بتحديد واجبات وحقوق عضو هيئة التدريس من شأنه أن يوجه جهوده ويضبطها.
- إعطاء أعضاء هيئة التدريس الفرصة لتشخيص هذه الواجبات والحقوق من شأنه أن يعين على تحديد أمثل لهذه الواجبات والحقوق؛ لأنهم هم المستهدفون.
- استشعار الجامعة بأن السمعة العلمية المتميزة لأية جامعة يقوم على الصيت العلمي لأعضاء هيئة التدريس.

• الملحوظات السلبية:

- الحقوق المذكورة تدرج تحت نوع واحد من الحقوق لأعضاء هيئة التدريس وهي الحقوق الأكاديمية. بينما أشارت الكتابات العلمية التي تتعلق بحقوق عضو هيئة التدريس إلى أنواع أخرى من حقوق عضو هيئة التدريس مثل الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية والحقوق الترويجية والحقوق الصحية... الخ.

-الحقوق المذكورة في خطاب سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية تحتاج إلى إعادة نظر.

من حيث عددها فمثلاً:

في بند (3) وموضوعها: الالتزام ومتابعة كل جديد تحت (التدريس) الأولى:

-إضافة مقولة(والمراجع المقترحة للمقرر)إلى فقرة(ذ)في (1)الانتظام تحت التدريس.

-إضافة عبارة افتتاحية تحت ثانياً(حقوق وامتيازات أعضاء هيئة التدريس) وذلك على غرار العبارة الافتتاحية تحت بند أولاً(واجبات أعضاء هيئة التدريس). بحيث تتضمن الجزاءات في حالة عدم المطابقة بها وإذا لم تتوافر مواد عن هذه الجزاءات يتم استحداث مواد لها في اللائحة.

-إضافة حقاً جديداً بصياغة(التدريب) ويكتب تحته العبارة التالية:

يحق لعضو هيئة التدريس المطالبة بالانضمام إلى برنامج تدريبي داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

- قرار بموافقة الجامعة على انضمام عضو هيئة التدريس ببرنامج تدريبي في تخصصه العلمي.
- ألا يؤثر التحاق عضو هيئة التدريس بسير العملية التعليمية في القسم الذي ينتمي إليه.
- توافر بنود زوات الأرقام(5،4،3، 6،8).

-إضافة حقاً آخر بصياغة(حقوق أخرى)، مثل:

- احتساب مشاركة عضو هيئة التدريس في أعمال الكنترول بالقسم في أثناء اختبارات نهاية كل فصل.

- احتساب مشاركة عض هيئة التدريس في لجان القسم.

- احتساب مشاركة عضو هيئة التدريس في وسائل الإعلام.

- تكريم عضو هيئة التدريس المتميز في أداءه الجامعي(تدريسه_بحوثه_خدمة الجامعة

والمجتمع)في نهاية كل عام

ومن حيث صياغة بعضها فمثلاً:

-إعادة صياغة فقرة(ت) من الصياغة المذكورة إلى(إنشاء بريد الكتروني وذلك للتواصل مع الطلاب).

-إعادة صياغة (حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية) تحت حقوق وامتيازات أعضاء هيئة التدريس إلى(اللقاءات العلمية).

-إعادة صياغة(الاتصال العلمي) إلى (المهام العلمية).

-إعادة صياغة(البحث العلمي) إلى صياغة(البحوث الصيفية).

-اللائحة المنظمة لواجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس التي تعمل بها الجامعة حالياً تحتاج إلى إعادة صياغة؛ لتشمل العنوان التالي(حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة)بالإضافة إلى التعديلات المشار إليها في السلبيات السابقة.

-الأولى عرض الحقوق لعضو هيئة التدريس أولاً يليها عرض واجباته ثانياً وتتم عملية العرض بصورة متكافئة بدلاً من عرض الواجبات وعرض الحقوق بالصورتين المشار إليهما؛ لأن الجامعة تتعامل مع أرقى طبقات المتعلمين في المجتمع وهم حملة المؤهلات العلمية العالية.

أكرر شكري لسعادتكم وللمسؤولين في الجامعة على إتاحة الفرصة لدراسة مثل هذه الأوراق.

د.مسعد بن عبد الله النوح

أستاذ مشارك-قسم التربية وعلم النفس

كلية المعلمين